

هل الافرازات التي تخرج من المرأة ينقض الوضوء؟

عبدالمحسن الزامل

يسأل بعض عن افرازات التي تخرج من المرأة هل تنقض الوضوء او تنقض الوضوء؟ هذه صار فيها كلام كثير وتكلم فيه العلماء وممن يا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - [00:00:00](#)

وقال لغيري من اهل العلم ان الاصل في هذه افرازات تنقض الوضوء. تنقض الوضوء وان الواجب منها الوضوء الا ان تكون الا ان يكون ان يكون خروجها مستمرا مستمرا لا ينقطع او ينقطع شيء يسير فيكون حكمه حكم السلس - [00:00:21](#)

السلس فعلى هذا تتوضأ لوقت كل صلاة على قول الجمهور على قول الجمهور ومالك رحمه الله يقول ان السلس اذا ثبت ان السلس فلا ينقض الا الحدث المعتاد. الحدث المعتاد لكن وعلى قول الجمهور - [00:00:46](#)

في قوله عليه الصلاة وتوضأ لكل صلاة لما قال نزلوا ايضا من اشبه ممن يستمر معه خروج الخارج انه يجب عليه الوضوء يجب عليه الوضوء كذلك في حال افرازات لكن الاصل انها اه كغيرها من الخارج - [00:01:08](#)

وانه ينقض وضوءه لكن هذه هذه الافرازات طاهرة ليست نجسة. ولهذا لا يشرع مثلا ان استنجي لها هي تشبه الريح لو انسان خرج منه الريح يتوضأ من الريح يتوضأ من ريح لكن لا لا يشرع الاستنجاء - [00:01:29](#)

منها وهنا قول يونس بن حزم انه يرى انه لا وضوء منها لا وضوء لكن كلام اهل العلم واطلاقاتهم العبارات يدل على ان حكم حكم هذي حكم سائر ما يخرج - [00:01:49](#)

اه وانه يجب - [00:02:13](#)